

249495 - المسافر إذا تردد هل يصوم أم لا ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر .

السؤال

قبل عدة سنوات ذهبت للعمرة مع أخي وزوجته في رمضان ، ولا أعلم هل سيصومون بالسفر أو لا ، واستحييت أن أسألهم ، وقلت إن صاموا صمت معهم ، وإن أفطروا أفطرت معهم ، وطلع الفجر ، وأنا مترددة هل أمسك أو لا ، ثم أخبرني أخي أنهم صاموا ، وعندها نويت الإمساك ، ولكن بعدما طلعت الشمس ، وقرأت قبل أيام أن الصيام لا بد أن تجزم النية قبل الفجر ، فقررت أن أصوم ذلك اليوم وصمته . السؤال هل يجب علي الكفارة معه أو لا ؛ لأنه قبل 5 سنوات ؛ والسؤال الثاني : كآني أذكر أن أختي كانت معي مترددة ، فهل أخبرها أنه يجب عليك الصيام أم لا ؛ لأنني لست متأكدة أنها ترددت مثلي ، وأخاف أن تقول لي هذا من الوسواس؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لصحة صوم الفرض: تبييت النية من الليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه أبو داود (2454) ، والترمذي (730) ، والنسائي (2331) ، وفي لفظ للنسائي: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".
فمن طلع عليه الفجر وهو متردد ، يصوم أو لا يصوم، لم يصح صومه.

قال في "أسنى المطالب" (1/411): " ويجب في الصوم نية جازمة معيّنة ، كالصلاة ، ولخبر : (إنما الأعمال بالنيات) ...
وجميع ذلك يجب قبل الفجر في الفرض ، ولو نذرا أو قضاء أو كفارة" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " لو قال من يباح له الفطر ليلة الواحد من رمضان: أنا غدا يمكن أن أصوم، ويمكن ألا أصوم، ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر، لم يصح صومه لتردده في النية" انتهى من "الشرح الممتع" (6/362).

وعليه : فالواجب قضاء هذا اليوم، وقد أحسنت في ذلك.

ولا تلزمك كفارة، لأن الكفارة تلزم المقيم إذا أفطر في نهار رمضان بالجماع فقط.

وينظر: سؤال رقم : (49750) .

وإذا كانت أختك قد صامت وهي مترددة، لزمها القضاء، وينبغي أن تعلميها بذلك.



والله أعلم.